

مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩
بالتصديق على بروتوكول تكميلي في مجال الإشراف والرقابة
على المؤسسات المالية لمذكرة التفاهم بين مصرف قطر المركزي
وبنك المغرب

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السابع من شهر المحرم عام ١٤٤٠ هجرية ،
الموافق للسابع عشر من شهر سبتمبر عام ٢٠١٨ ميلادية ،
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على بروتوكول تكميلي في مجال الإشراف والرقابة على
المؤسسات المالية لمذكرة التفاهم بين مصرف قطر المركزي وبنك المغرب ، الموقع
بمدينة الرباط بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ ، المرفق نصه بهذا المرسوم ، وتكون له قوة
القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٤ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٨ / ١٢ / ٢٠١٩ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**بروتوكول تكميلي في مجال الإشراف والرقابة
على المؤسسات المالية لذكرة التفاهم
بين
مصرف قطر المركزي وبنك المغرب**

حيث أن مصرف قطر المركزي في دولة قطر،
هو البنك المركزي لدولة قطر، وقد تم تأسيسه بموجب القانون رقم ١٥/١٩٩٣
والخاضع حالياً لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون مصرف
قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وهو مختص بالرقابة والإشراف على
البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في دولة قطر.
وحيث أن بنك المغرب في المملكة المغربية،
هو الشخص المعنوي العمومي المحدث بموجب الظهير الشريف رقم
١.٥٩.٢٣٣ الصادر بتاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٣٧٨ (موافق ٣٠ يونيو ١٩٥٩)
والخاضع لأحكام القانون رقم ٧٦.٠٣ الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥ والمتعلق
بالقانون الأساسي لبنك المغرب، والكائن مقره في الرباط،
والشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان".

رغبةً منهما في تطوير وتقوية التعاون الثنائي بينهما في مجال اختصاصاتهما القانونية، واستناداً لمذكرة التفاهم الموقعة بين كل من الطرفين بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠١١ في مدينة الدوحة،
قد اتفقا على ما يلي:

مادة (١)

ينشئ الطرفان أساساً للتعاون فيما يتعلق بتبادل الخبرات في مجال الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية وحل المشاكل في مجال عمل البنوك المركزية.

مادة (٢)

من أجل تحقيق إشراف فعال عبر الحدود، فقد اتفق الطرفان على التعاون الإشرافي في مجالات التواصل وتبادل المعلومات بشأن إصدار التراخيص والإشراف المستمر على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. وفي هذا السياق، فقد تم الاتفاق على أن يكون تبادل المعلومات الإشرافية مقصوراً فقط على الوضع المالي للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لرقابة وإشراف كل منهما، بالإضافة إلى المعلومات بشأن كفاءة وتأهيل أصحاب الوظائف الرئيسية، ويقصد بأصحاب الوظائف الرئيسية: (أ) جميع أعضاء مجلس الإدارة و(ب) الرئيس التنفيذي و(ج) نائب الرئيس التنفيذي و(د) كبار موظفي الشؤون المالية. لا يشمل هذا البروتوكول الطلبات المقدمة من أي من الطرفين فيما يتعلق بما يلي:

أ- المعلومات عن حسابات الأفراد ومعاملاتهم.

ب- المعلومات المتصلة بالأمن الوطني.

ت- المعلومات الخاصة بنظام الاستقرار المالي المحلي.

وفي أي من تلك الحالات يقوم الطرف الراض بإخطار الطرف الآخر كتابةً بسبب الرفض.

وقد اتفق الطرفان على حظر استخدام المعلومات أو الوثائق غير المتاحة لعامة الجمهور والتي تم الحصول عليها أثناء عمليات تبادل هذه المعلومات أو تلك الوثائق، كما يحظر على أي من الطرفين إفشاء أو نشر أي المعلومات أو الوثائق لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف مقدم تلك المعلومات أو الوثائق.

مادة (٣)

١ يقوم الطرفان بتحديد الوحدات والأفراد المختصين بتفعيل هذا البروتوكول وتطبيقه.

٢ لا يضع الطرفان أية إجراءات مسبقة لتطبيق هذا البروتوكول. ويلتزمان بتطبيق القوانين الوطنية وبصفة خاصة النصوص التي تحكم حماية السرية المهنية والمصرفية.

مادة (٤)

أي خلاف أو نزاع في وجهات النظر قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا البروتوكول يتم حله بالمشاورات الثنائية بين ممثلي الطرفين.

مادة (٥)

يجوز إجراء أية تعديلات أو إضافة ملاحق في شكل مرفقات لهذا البروتوكول بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين وتشكل هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول ، ويدخل حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا البروتوكول.

مادة (٦)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إخطار الطرفين أحدهما للآخر كتابياً، عبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ، في كل من البلدين.

يظل هذا البروتوكول ساري المفعول لمدة (٣) ثلاث سنوات، ويجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهائه، وذلك بفترة (٦٠) ستين يوماً على الأقل قبل تاريخ إنهائه أو انتهاء مدته. عبر القنوات الدبلوماسية.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذا البروتوكول على البرنامج والأنشطة القائمة، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.


ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذا البروتوكول على الالتزام المنصوص به فيما يتعلق بسرية المعلومات، حيث يبقى هذا الالتزام ساري المفعول على كل من الطرفين.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول ووقع في مدينة الرباط بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٨ ميلادية:
من نسختين أصليتين باللغة العربية وكل منهما ذات الحجية.

عن

حكومة المملكة المغربية



عبدالرحيم بو عزة

مدير بنك المغرب

عن

حكومة دولة قطر



محمد بن حمد آل ثاني

نائب محافظ مصرف قطر المركزي

الوحدات والأشخاص المناط بهم تنفيذ البروتوكول التكميلي:

١- بالنسبة لمصرف قطر المركزي في دولة قطر:

- السيد عبدالله عبدالرحمن النجيدة
مدير إدارة التعاون الدولي والاعلام
رقم الهاتف : ٠٠٩٧٤٤٤٢٢١٧٤٧
البريد الإلكتروني aharalaha@qcb.gov.qa
- السيد فيصل صالح المناعي
مدير إدارة الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى
قطاع الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية
رقم الهاتف : ٠٠٩٧٤٤٤٢٢١٣٠٧
البريد الإلكتروني almanaf@qcb.gov.qa
- السيد سالم علي الكواري
رئيس قسم البنوك الإسلامية - إدارة الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى
قطاع الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية
رقم الهاتف : ٠٠٩٧٤٤٤٢٢١٣١٧
البريد الإلكتروني alkuwaris@qcb.gov.qa

٢- بالنسبة لبنك المغرب في المملكة المغربية:

- السيدة هبة زهوي
مديرة إدارة الاشراف البنكي
رقم الهاتف : ٠٠٢١٢ ٥٢٢ ٤٧ ٨٠ ٠٤
البريد الإلكتروني h.zahoui@bkam.ma
- السيد نبيل بدر
نائب مديرة إدارة الاشراف البنكي
رقم الهاتف : ٠٠٢١٢ ٥٢٢ ٤٧ ٨٠ ٣٢
البريد الإلكتروني n.badr@bkam.ma
- السيد عبد الواحد غيات
نائب مدير التعاون والعلاقات المؤسساتية
رقم الهاتف : ٠٠٢١٢ ٥٣٧ ٥٦٧ ٨٩٥
البريد الإلكتروني a.rhiat@bkam.ma